

الآخر ولا تخالف في اجل و شرط وقبض بمعنى ثمن
والقول للمتكبر ولا بعد هلاك المبيع وخلق المشتري
ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك
حصته الهالك ولا في بدل كتابة وراس مال بعد
اقالة السلم وان اختلفا في المرقي من اقام
البرهان وان برهن فللمراة اذا كان مهر المثل
شاهد للزوج وان كان شاهدا لها فيبينة
اولي وان كان غير شاهد لكر منها فالتهارت
مهر المثل وان عجزت الفاء ويبدأ بيمينه
ولا فسح ويحكم مهر مثلها فيقضي بقول الوكان
كقالتة او اقل وبقول الوكان كقالتة او اكثر
وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء
تخالفوا وبعده لا والقول للمستاجر ولو بعد
استيفاء البعض تخالفوا وفسخ العقد في الباقي
والقول

والقول في الماضي للمستاجر وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما صالح
لها ولو اقام ابينة قدمت بينهما وان مات
احدهما واختلف وارثه مع الحي في المسئل
فالقول للحي ولو اجمعا مملوكا فالقول للتر
في الحياة والحي في الموت اعتقت الامة واختارت
نفسها فيما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما
بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه
في الطلاق رجل معروف بالفقر والحاجة
صار بيده غلام وعلى عنقه بدع وذلك
بدار فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه
صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا
كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة
يقول يمي لي وادعاه صاحب المنزل فهي
لصاحب المنزل رجلا في سفينة بها رقيق

والقول في ما صالح
لها ولو اقام ابينة
قدمت بينهما وان مات
احدهما واختلف وارثه
مع الحي في المسئل
فالقول للحي ولو اجمعا
مملوكا فالقول للتر
في الحياة والحي في الموت
اعتقت الامة واختارت
نفسها فيما في البيت
قبل العتق فهو للرجل
وما بعده قبل ان تختار
نفسها فهو على ما
وصفناه في الطلاق رجل
معرفة بالفقر والحاجة
صار بيده غلام وعلى
عنقه بدع وذلك بدار
فادعاه رجل عرف
باليسار وادعاه صاحب
الدار فهو للمعروف
باليسار وكذا كناس في
منزل رجل وعلى عنقه
قطيفة يقول يمي لي
وادعاه صاحب المنزل
فهي لصاحب المنزل
رجلا في سفينة بها
رقيق